رسالة

إلى الإخوة المفطرين قبل المغرب والمتسحرين بعد الصبح

د. وليد شاويش

مع فتوى الشيخ نوح القضاة رحمه الله تعالى في حكم الأكل قبل سماع الأذان



- ❖ **إلى الإخوة المفطرين قبل المغرب، والمتسحرين بعد الصبح ...**

الفقه المالكي وصناعة التمدُّن الإسلامي

- ❖ **حوار مع أخي هل تشرب إذا أذن الصبح وكأس الماء في يدك**

أهمية الصناعة الأصولية في رد المتشابه إلى الـمُحكم

- ❖ **فتوى الشيخ نوح القضاة رحمه الله تعالى**

إلى الإخوة المفطرين قبل المغرب، والمتسحرين بعد الصبح...

الفقه المالكي وصناعة التمدُّن الإسلامي

الدكتور : وليد شاويش

تمهيد:

ما زلنا نسمع بأن بعض الشباب يعتقدون أن ثمة أخطاء مؤكدة لهم في أوقات الأذان، ولكنها بالنسبة للأمة أوقات صحيحة، لها مرجعيتها الفلكية العلمية، ولها أيضا مرجعيتها الشرعية، بالإضافة إلى أنها أوقات مقررة من الجهة المعتمدة في شأن أوقات الصلاة، وهي وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ولكن هؤلاء الإخوة يجاهرون بالإفطار في غير وقته، اعتمادا منهم على روايات تزعم وجود خطأ في توقيت الغروب والصبح، ومن باب الصدع بالحق في نظرهم فإنهم يجاهرون بالإفطار مخالفين جماعة المسلمين، متابعين لما يرونه صوابا.

أولا: لا بد من اجتماع الخبرة الشرعية والفلكية لتحديد أوقات العبادة:

لمعرفة وجه الصواب شرعا في هذا الموضوع، لا بد من بيان النقاط الآتية:

1- علامات دخول الصبح، وهو الفجر الصادق، الذي يظهر ممتدا (مستطيرا) في الأفق بياضا مُشْرَبا بحُمرة.

2- لا عبرة بوجود التلال والوديان، والعمارات، بل العبرة بطلوع الصبح على المنطقة، مقدرة بأنها مفتوحة على بعضها.

3- يكون الغروب بسقوط حاجب الشمس العلوي في الأفق، وهذا السقوط مقدر أيضا بالبلد، وليس الغروب عمن يسكن في سفح جبل، أو في إحدى الطوابق السفلى أو العليا، والساكنون في أعلى البناية، كمن يسكن أسفلها، فليست العبرة بغياب الشمس عن الشقة سفلى كانت أوعليا، فهذا فارق غير مؤثر، بل العبرة بالغياب عن البلد.

4- يتعذر مشاهدة الغروب والصبح في داخل المدن بسبب ارتفاع البنيان، وقد تكون الإضاءة في المدن، معيقا آخر من رؤية هذه الظواهر الطبيعية بشكل واضح، وقد يخفى ذلك على المختصين، فكيف بمن لا عناية لهم بالفلك أصلا.

5- بناء على الضوابط الشرعية، يقوم الفلكي المختص بدراسة هذه الأوقات وغيرها من أوقات الصلوات الخمس، بناء على الضوابط الشرعية.

6- لا بد أن يكون الخبراء الشرعيون والفلكيون معروفين بأسمائهم، وخبراتهم الكافية، وأن يكون ذلك معلَنا للمسلمين، وهذا جزء من الشفافية والصدق في البيان عن الشرع، وحق للأمة لأنها هي المراقب للجميع في جميع شؤونها.

7- لا عبرة بقول كل من ليس مختصا بهذا الشأن، ولم يشهد له في ذلك من أهل الاختصاص.

8- لا عبرة بأي نقل عن غير المختصين في هذا الشأن، فالدِّين لا يبنى إلا على علم، والعلم لا يعرف إلا من جهة علمية موثوقة، وتعلن ذلك مكتوبا ومرئيا، ولسنا معنيين بأخبار القصاص الذين لا تتضح مصادرهم، وينقلون عن مجاهيل.

9- العمل بالاستصحاب، بإبقاء ما كان على ما كان وهو العمل بالتوقيت الحالي المعتمد لدى وزارة الأوقاف حتى يثبت عكس ذلك بشهادة المختصين، وتتحمل المؤسسات الدينية المختصة اتخاذ القرار المناسب بالتعديل أو عدمه، بناء على تقارير لجان الخبرة الشرعية والفلكية، وهي في ذلك مؤتمنة على دين الله تعالى.

ثانيا: ماذا يفعل الخبير الحاذق الذي تيقن خطأ التقويم الرسمي؟

مسألة مشابِهة في الفقه المالكي:

أ- فكما أن الشاهد الذي رأى هلال رمضان، ولم يحكم الحاكم بالصوم على رؤية ذلك الشاهد، فإنه يجب على الشاهد أن يصوم في خاصة نفسه فقط، ولا يعلن ذلك أبدا، لأن الشاهد يجب عليه أن يقدم القطع وهو رؤيته الحسِّية لهلال رمضان على قرار الحاكم الذي لم يحكم بالصيام لعدم عدالة الشاهد، لأن قرار الحاكم عندئذ ظني، والقطعي في حق الشاهد مقدم على الظني في حق الحاكم، ولكن يحرم على الشاهد

الخروج على الجماعة، والمجاهرة بالصيام لأن القطعي في حقه ليس قطعيا في حق الأمة، بل الأمة تكمل شعبان ثلاثين استصحابا للأصل وهو بقاء شعبان.

ب-وكذلك الحال في حق شاهدٍ آخر رأى هلال شوال، ولم يحكم الحاكم بشهادته، وأكملَت الأمة صيام رمضان ثلاثين يوما، فإن ذلك الشاهد يحرم عليه أن يصوم، لأنه بالنسبة إليه يوم عيد قطعا، وصيام يوم العيد حرام، فعليه أن يبقى ممسكا، لا صائما، حتى لا يخالف الجماعة، ولكنه مفطر في العيد، ومحافظ على الجماعة، ولزوم الجماعة واجب من أعظم واجبات الإسلام، خصوصا في زمان الفُرقة والشقاق في الدين، الذي يظهر على بعض المسلمين هذه الأيام، ولا ينبغي للمسلمين أن يتهاونوا مع مظاهر الفرقة والشقاق، وعليهم التعويل على الإجماعات الفقهية والأصولية، لنزع فتيل الخصومة في الدِّين.

2- **مراعاة سَنَن الاجتهاد في الفقه الإسلامي**:

وعليه؛ فإن ذلك المجتهد في الفقه أو الفلك، إذا تبين له خطأ التوقيت على سبيل القطع، فإنه يعمل باجتهاده وبصمت، ولا يُظهِر ذلك على الناس ولا يدعو إليه، حتى لا يشق عصا المسلمين في صلاتهم وصيامهم، لأنهم معذورون عند الله تعالى في اتباع المجتهدين والخبراء الذين وضعوا التقويمات، التي تم اعتمادها على وفق أصول الشريعة، فكما أن احتمال الخطأ وارد على الجميع، إلا أن اعتماد الحاكم ممثّلا في الدائرة

المختصة حاسم للاحتمال، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، ويجب العمل بالتقويم المعتمد، وإن كان ظنيا لا قاطعا، وذلك كما لو حكم حاكم بوجوب الصيام، بناء شهادة شاهدين وهي ظنية باتفاق، فعندئذ وجب الصوم، ولا عبرة بالاحتمالات النادرة.

ثالثا: ماذا يجب على عامة المسلمين؟

1- بناء على ما سبق فإن على عامة المسلمين وجوب العمل بالتوقيتات المعتمدة من الخبرة الفلكية والشرعية، والقرار المتَّخذ من جهة المؤسسة صاحبة الاختصاص باعتماد التقويم، أما الحكايات والقصص المتداولة، فهي هدْر لا قيمة لها في دين الله تعالى، ولا يجوز لأحد من العامة بحال من الأحوال أن يخالف التقويم، سرا ولا جهرا، لأنهم متعبدون باتباع العلماء والمختصين من الفلكيين، وطاعة الحاكم فيما لم يعص الله تعالى فيه.

2-والعامة غير قادرين على تمييز الأوقات صبحا وغروبا وغيرها، وتعبدهم الله تعالى بسؤال أهل الذكر فقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43]، ويحرم على العامة متابعة الخبير المختص الذي يجب عليه العمل بعلمه في خاصة نفسه فقط، وعلى الجميع أن يعلموا يقينا أن أمتنا ليست ضالة في وقت صلاتها ولا صيامها، ولزوم الجماعة فرض من فرائض الدين، وإن تابع كل واحد من

العامة رأيه في الرؤية والصلاة، فهذا يعني أن الدين الجامع لنا تم تحويله إلى سبب للشقاق في الدين، والسُّنة بريئة من هذا .

رابعا: **خطأ فادح في تحقيق حكم الغروب والصبح خصوصا**:

1-عندما تسمع بأن أحد الشباب في أحياء عمان المكتظة بالبناء، صعد إلى سطح البناء ليبلغ بعينيه مغرب الشمس، وما هو ببالغه، لأن ارتفاع البنيان والجبال والوديان، تمنع رؤية الأفق، ثم ينزل بعد ذلك فيفطر لأن الشمس غربت عن بيته، أو عن حيِّه، ويتوهم أن الغروب قد تحقق، فأضاع صومه لأنه تعدى على الشرع، ولم يسأل أهل الذكر، وفارق الجماعة. 2-فكانت عقوبته عاجلة في الدنيا، وهو إبطال صومه، لأن الجهل ليس عذرا، ونحن أمام حالة من الجهل تتجاوز الجهل الخاص، إلى تسفيه جماعة المسلمين، واتهامها في دينها، والتعدي عليها بالمفارقة، وفي ركنين من أركان الإسلام عظيمين، هما: الصلاة والصيام.

2-وإذا كان هذا الخطأ الفادح في الغروب الواضح، في علامته بغروب الشمس، ولكنه ظن غروبه عن حيه أو بيته، فكيف بمراقبة الصبح التي تحتاج إلى مزيد خبرة وعناية، ثم يأكل ذلك الشاب بعد أذان الصبح، مع أنه ليس من أهل التوقيت والخبرة في الأمر، وهجر جماعة المسلمين.

خامسا: لا جدلية بين الدين والسياسة عند فقهاء أهل السنة :

1) من الملاحظ سابقا كيف أن فقهاء أهل السنة يرتبون بيتهم من الداخل، وذلك بمراعاة أهل الاختصاص وأقوالهم في شؤونهم، فقد تم إلزام الشاهد الوحيد على رمضان بالصيام في خاصة نفسه دون إعلان، مراعاة لحالته الخاصة، وأنه متيقن أنه في رمضان، وكذلك حال الشاهد الذي أوجبوا عليه الإمساك يوم العيد، لأنه يحرم صيامه، ومراعاة لجماعة المسلمين، فحافظ الفقهاء على بالأمر بالإمساك على ما يأتي :

2) خصوصية الشاهد في نفسه، وأنه متيقن أنه في يوم عيد.

3) المحافظة على شعائر الدين بتحريم الصيام في يوم العيد، فحرموا عليه نية الصيام.

4) حراسة جماعة المسلمين.

5) عدم وضع المسلم في تناقضات الفرد والجماعة، فحافظوا على الجماعة وخصوصية الفرد معا.

6) لم يحملوا المسلم قهرا على انتهاك حرمة الشهر ويوم العيد، وعلَّموه في الوقت نفسه أن الشرع والجماعة مجتمعان لا مفترقان.

7) القضاء على الغلو في الدين، من الذين يريدون أن يبالغوا في التحري للغروب والصبح، فوقعوا في التحلل من الدين والجماعة، وأفسدوا صيامهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

8) تعتبر مخالفة الجماعة شذوذا في الدين، فقها وسياسة، وهذا الخلاف لا عذر فيه لأحد، لأنه ليس من أهل الاجتهاد، بل رد الاجتهاد المعتبر جهلا وعدوانا.

9) سادسا: استخدام التدين المزيف في تفكيك المجتمع الإسلامي :

فكما أن اتباع السنة ولزوم الجماعة من أوجب واجبات الدين، فإن مفارقة الجماعة هي جرس الإنذار على مفارقة السنة والجماعة، ومع الأسف فإنك تستطيع أن تصلح بين دولتين متحاربتين، وبين عشيرتين متخاصمتين في أرض ودم، إلا أن من الصعوبة بمكان أن تجمع بين المتفرقين في الدين، لأنهم يتفرقون في الدين –في ظنهم– لوجه الله تعالى، لا يريدون على فرقتهم جزاءا ولا شكورا، ذلك أن عندهم إسرافا في الجزئي الفقهي وضياعا في كليات الشريعة وإجماعاتها، لذلك كانت بعض الجماعات الدينية –مع الأسف– تعاني من الفرقة فيما بينها أشد من الفرقة بين الدول، وقد قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّما أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِما كانُوا يَفْعَلُونَ (159) سورة الأنعام.

سابعا: **الإمام الشافعي في مواجهة التفكيك** :

يؤكد الإمام الشافعي رحمه الله أن معنى لزوم الجماعة هو التزام الأقوال الدينية التي التزمتها الأمة، وليس في اجتماع الأبدان في بيت العزاء، ومراكز الاقتراع والمقار الانتخابية، وجاهات الأعراس، يقول الإمام الشافعي في الرسالة :

-فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم؟

-قلت: لا معنى له إلا واحد.

-قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً؟

-قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحدٌ أن يلزم جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرقين، وقد وُجِدَت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفُرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله.

-وقول الإمام الشافعي هذا قبس من أنوار السلف، وقال مالك: (ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها) انظر: البيان والتحصيل

حوار مع أخي (26) هل تشرب إذا أذن الصبح وكأس الماء في يدك أهمية الصناعة الأصولية في رد المتشابه إلى الـمُحكم

حوار مع أخي (26) هل تشرب إذا أذن الصبح وكأس الماء في يدك أهمية الصناعة الأصولية في رد المتشابه إلى الـمُحكم

الدكتور وليد شاويش

أحمد: من البدع في رمضان ما يسمى بالإمساك، وهو ترك الأكل قبل أذان الصبح، فكيف يخالف الناس السنة والرسول صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة في سنن أبي داود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمع أحدكم النداء والإناءُ على يده، فلا يضعْه حتى يقضيَ حاجته منه .«

وليد: هذا الحديث وإن كان ضعيفا فيجب الجواب على متنه على فرض تصحيحه عند من احتج به، فهل النداء في الحديث الشريف محتمل لنداء الصبح وهو الأذان الثاني الذي هو أول النهار ، والأذان الأول الذي هو في الليل قبل طلوع الصبح؟

أحمد: نعم لفظ "النداء" محتمل للأذان الأول والأذان الثاني، وإن حملنا على الفجر، فهناك فجران: فجر كاذب يكون في الليل، ثم الفجر الصادق هو الذي يدخل به وقت صلاة الصبح، بل يمكن أن يحتمل أيضا أذان المغرب، أي إذا أذن المغرب فلا تنتظر انتهاء الأذان ثم تأكل وتشرب، بل اشرب عند أول الأذان وعجل الإفطار.

وليد: إذن، الحديث متشابه وحـمّال أوجه، فكيف نعمل بالمتشابه المحتمل لمعان عدة.

أحمد: نرده إلى المحكم، والمحكم يفسر المتشابه، لأن المحكم في دلالته هو الذي لا يحتمل معنى آخر.

وليد: هل ردَدْتَ أخي أحمد الحديث المتشابه إلى المحكم؟

أحمد: بل أحمل النداء على المعنيين، فيجوز الأكل مع الأذان الأول، ومع الأذان الثاني أيضا، والحديث لم يخصص نداء دون آخر.

وليد: حسنا، أليس من الواجب أن تجمع الأدلة جميعها، وتعمل بها جميعا، ولا يجوز العمل بنص دون آخر، وأن نصوص الشريعة يَعضِد بعضُها بعضا؟

أحمد: نعم، صحيح، وأنا آخذ بالنص، والنص صحيح وواضح.

وليد: ماذا تقول في قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (187) سورة البقرة، ما حكم الأكل والشرب بعد طلوع الصبح بناء على الآية الكريمة.

أحمد: يحرم الأكل في النهار مطلقا، بناء على الآية الكريمة .

وليد: هذا يعني أنه إذا أذن الأذان الثاني فيحرم الطعام والشراب لأنه قد تبين بياض الصبح، وهذا يعني أن الآية غير محتملة للأذان الأول، بل هي نص في الأذان الثاني، ودلالتها محكمة، بينما الحديث محتمل للأذان الأول والثاني وأذان المغرب، ولا بد من رد الحديث المتشابه المحتمل لآية الكريمة المحكمة في سندها ودلالتها .

أحمد: حسنا، كيف تَردُّ المتشابه (المحتمِل) إلى المحكم (غير المحتمل).

وليد: نقول إن حديث أبي هريرة محتمل للأذان الأول والثاني: أما الآية فغير محتملة، فهي تنهى عن الأكل والشرب بعد طلوع الصبح، وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري، فإنه ينهى عن الأكل عند الأذان الثاني، فعن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، فالآية الكريمة والحديث الشريف ينهيان عن الأكل إذا طلع الصبح، والأذان الثاني مُعْلِم بطلوع الصبح كذلك، ولا أكل ولا شرب مع طلوع الصبح، وما تقوله يا أخ أحمد، يجيز الأكل في النهار بعد طلوع الصبح، لأنك تقول أن يأكل المسلم ويشرب بعد بَدْء الأذان.

أحمد: وماذا تفيد الآية وحديث ابن عمر في فهم حديث أبي هريرة؟

وليد: تعتبر الآية الكريمة (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) مع حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ينهى عن الأكل والشرب مخصِّصين لعموم النداء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لأنهما أخص من حديث أبي هريرة العام، فنعمل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأذان الأول فقط، فيجوز الأكل والشرب في الأذان الأول، ونعمل بحديث ابن عمر والآية الكريمة في الأذان الثاني، ونكون عملنا بجميع ما جاءنا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

أحمد: هذا يعني لو أنني أخذت بظاهر حديث أبي هريرة بالأكل مع الأذان الثاني، أكون قد هجرت الآية المحكمة وحديث ابن عمر رضي الله عنه، يعني تركت الكتاب والسنة، واتبعت المتشابه، وباتباع المتشابه بطل صيامي على المذاهب الأربعة.

وليد: ليس هذا فقط، بل تكون هدمت الإجماع القاطع على أن الآية نص في تحريم الأكل بعد طلوع الصبح، وعمل الأمة المتواتر على أن الأكل بعد طلوع الصبح مفطر ويجب القضاء، بسبب اتباع المتشابه وهجر المحكم، فالإجماع حجة قاطعة، وبالإضافة إلى هدمك القياس.

أحمد: وما دخل القياس هنا، وهذا أمر تعبدي.

وليد:القياس هنا معناه الأصول العامة، وهو أن الشيء يفوت بفوات ركنه، وركن الصيام ترك المفطرات في نهار رمضان، فمن أكل في النهار فقد أفطر، وعليه القضاء ولن ينفعه اتباع المتشابه من الأدلة، فما عندك هو شبهة دليل وليس دليلا، وزد على ذلك أنك خالفت قواعد الدلالة في النصوص وهي دلالة الاقتضاء التلويحي .

أحمد: ماذا تعني بالاقتضاء التلويحي؟

وليد: أي أن يدل النص باللزوم العقلي على حكم من الأحكام، مثل قوله تعالى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ [المائدة: 6] فيجب أن تغسل جزءا من الرأس للتأكد من غسل جميع الوجه، وأن تغسل جزءا من العضد

لتتأكد من غسل جميع اليدين إلى المرفقين، فكذلك يجب أن تترك الأكل والشرب في جزء من الليل لتتأكد أنك صمت كل النهار، وهذا يدل عليه النص باللزوم، وهو ما يسميه الأصوليون بالاقتضاء التلويحي.

أحمد: أليس في حديث أبي هريرة يُسر على الناس، ولا نشق عليهم ،فإذا كان الإناء في يد أحدهم أكل وشرب، والدين يسر .

وليد: التيسير حيث يسرت الشريعة، وحيث حدَّت الشريعة حدودا وقدرت مقادير، فلا يجوز الخروج على حدها، فلو خرجتَ عن حد الشرع فأجزتَ الأكل والشرب بعد طلوع الصبح، فما الحدُّ الذي ستقف عنده، بعد خروجك من حد الشرع، فكل له إناؤه وله طعامه وشرابه، وهذه أوصاف خفية لا تنضبط في مدتها، والشريعة لا تربط أحكامها بالأوصاف الخفية غير المنضبطة، وهذا الخروج على حد الشرع كان بسبب اتباع المتشابه، وهِجْران النصوص المحكمة في الكتاب والسنة، وهجران عمل الأمة الذي يمنع الأكل والشرب إذا طلع الصبح، وهجران الأصول والأقيسة بسبب تتبع المتشابه، مما أدى إلى هدم ركن من أركان الإسلام وهو الصوم بسبب الفتاوى الشاذة.

فتوى الشيخ نوح القضاة رحمه الله تعالى (المفتي العام للمملكة الأردنية)

احذروا الفطر قبل وقت الأذان المحدد

مما لا خلاف فيه بين أهل السنة والجماعة أن وقت الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وذلك لقول الله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) والمراد بالليل هنا غروب الشمس، ويدل على هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبرالنهارمن ها هنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم) رواه البخاري . أي حان وقت الإفطار

وإذا كان الإنسان في أرض منبسطة كالصحراء أو على رأس جبل فرأى أن الشمس قد غربت جاز له أن يفطر، سواء سمع المؤذن أم لا، وإن كان الانتظار حتى يؤذن المؤذن ليفطر مع بقية المسلمين الذين في منطقته في لحظة واحدة له معنى خاص

يدركه الذين يقدرون حرص الإسلام على انتظام أمور المسلمين في عبادتهم وغيرها أما إذا كان في منخفض وغابت الشمس عنه ولا تزال على رؤوس الجبال في منطقته، فليس له أن يفطر؛ لأن الغروب هو: أن تغيب الشمس عن المنطقة كلها في عرف الناس وجبال كل أرض منها ثم لم هذا الاستعجال والمخاطرة بصيام اليوم ؛ فإنه لو تأخر عشر دقائق أو أكثر - بعد أن تأكد من غياب الشمس - فصيامه صحيح بإجماع الفقهاء، وإن فاتته فضيلة التعجيل بالإفطار، ولو أكل أو شرب قبل مغيب الشمس بلحظة ، فصيامه باطل بإجماع الفقهاء، والاحتياط في أمر الدين واجب ؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (فمن اتقى الشبهات ؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات ؛ وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه) رواه البخاري ومسلم، وما أشبه هذا الذي يتعجل بالإفطار حرصا على فضيلة في نظره بذلك الراعي الذي يرعى حول الحمى؛ لأنه يخاطر بصوم يوم ، ولا يحترز من الوقوع في المعصية ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه الترمذي والنسائي ، والأكل والشرب في هذه اللحظات التي يقع فيها الشك بغياب الشمس هي من الأمور المريبة والانتظار حتى يؤذن المؤذن هوخروج من الشك إلى اليقين ،

نعم لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه وقال (لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر) رواه أحمد لكن ليس معنى هذا أن تسابق غروب الشمس بالإفطار

والذين ينتظرون إلى أن يتأكدوا من غروب الشمس لم يؤخروا الإفطار، إنما يؤخره أولئك الذين لا يفطرون حتى يروا النجوم في الأفق، لأنهم لا يرون الليل قد دخل ما لم تبد النجوم في السماء، وأخشى على هؤلاء الذين يأكلون بعد أذان الفجر وقبل أذان المغرب - بحجة العمل بهذا الحديث - أن يكونوا من

الذين قال الله عنهم: (يريد الله ألا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم) ومن مآسي أمتنا في هذا الزمان أنها لم تعد تتفق على طلوع الفجر وغروب الشمس ولا حول ولا قوة إلا بالله ومن وراء هذه المخالفات حب الظهور،

وصدق القائل : حب الظهور يقصم الظهور

فتاوى الشيخ نوح القضاة فتاوى الصوم